التابع في الآخرة على الاستدلال وان كان مراده انه لا يضر ترك الاستدلال بالايمان الظاهري ولا يضر بالعدالة وان كان معاقبا
في الآخرة غير منتفع بايمانه فيها فيرد عليه امران الاول ان موضوع المسئلة هو الايمان الواقعي فيصل الخلاف في المبحث الثاني المعتبر
في العدالة انه هو الايمان الحقيقي الا ان يكتفي فيها بظاهر الاسلام او حسن الظاهر ويمكن ان يبني في تحقيق المقام على ما ذهب اليه الشيخ وتوجيه
مقصوده ان وجوب الاجتهاد والنظر له حيثيتان من اهمها احديهما لقصد حصول اليقين والخروج من الشك والظن ومن الاخرى الوصول
الى ما هو الحق فانهم لما بنوا امرهم على وجوب العلم في العقايد في كل زمان الى ان ال الامر الى دين الاسلام وصار العلم فيه مطلوبا والامر
بالعلم لا يمكن الا مع الامكان في باب القائمة بالعلم يستلزم عدم انفكاكه عن النظر والاجتهاد للزوم تكليف ما لا يطاق فوجوب النظر والاجتهاد
للزوم انما هو ليتوصل الى الاسلام ويتميز عن ساير الاديان لتاخر الامر بالعلم به عن ساير الاديان فهذا الوجوب للتوصل الى ما هو الحق
من الاديان واما الوجوب من الحيثية الاخرى فهو ان نفس العلم واليقين مطلوب لئلا يحصل التزلزل والشك ثم ان التوصل الى المط
قد يحصل بشيء اخر فهو من هذه الجهة يسقط عن المكلف بالتوصل بالواجب الاول وان كان ما توصل به الان حراما كما اشار اليه في باب
الاوامر فاذا امكن الوصول الى الاسلام وما يتبعه بالجزم الحاصل من التقليد فسقط اعتبار وجوب النظر للتوصل الى الاسلام وبقي اعتبار
وجوب الاخر فمراد الشيخ من كون هذا الخطاء موضوعا انه لا يجب في اتصاف صاحبه بالفسق وذلك مثل ان اخراج الامر البشرى الاخر
واجب قطعا عنده اذا انحصر الامر فيه على الظ فان اتفق ان المكلف عصى ولكنه هو عن ذلك فاذا باعد جا بالاعذه ونقصانه وصلى
فلا مانع من القول بعدم المؤاخذة على ترك ذلك الواجب وكذلك في بعدم المؤاخذة على تركه مع كونه واجبا لاجل نفس تحصيل اليقين
من حيث هو ايضا ويستدل على مطلبه بالطريقة المستمرة الجارية مجرى الاجماع كما اشار اليه المحقق وسنذكره ايضا فالحاصل ان الكلام
في هذه المسئلة اما على نفي الاصول في مقابل الفروع واما على خصوص اصول التي هي اصول دين الاسلام فخطاب كل المكلفين بالنظر الاسلام
للتجنب عن غير الاسلام وبذل الامر الى الاسلام وخطاب المسلمين خاصة به لاجل تحصيل اليقين والفلاح عن التزلزل وعدم الانقلاب
الاديان وكذا الكلام في ساير الازمان بالنسبة الى الدين المطلوب فيه فقولهم يجب الاجتهاد في اصول الدين معنى يعم جميع اهل الديانات مع
قطع النظر عن دين خاص وطريقة خاصة وان كان غايته يؤل الى ما هو الحق المط وقولهم يجب العلم باصول الدين معنى يختص باصول
الاسلام وكذلك كل دين مطلوب في زمانه انما هو به وقولهم ترك هذا الواجب معفو وهذا الخطاء موضوع معناه يحصل ايضا باصول الاسلام
بل بما هو منه فان اراد الشيخ من وضعه والعفو عنه في الاخرة ايضا فلا بد ان يقول ان ترك هذا الواجب صغيرة يكفرها ترك الكبائر
وان اراد العفو عنه في الدنيا بمعنى انه يقبل شهادة صاحبه ويتصف بالعدالة وان كان فاعلا للكبيرة فهو غير مانوس والظ انه اراد

اراد المعنى الاول هذا ان اردنا من لفظ الخطاء المعصية وان اردنا بالخطاء ما يقابل العمد فيبقى الكلام بالنفي فلابد من المقلد من هو لغايب
فيهم ولكنه لا يلايم بطريقة العلماء وخلاف ظ كلام الشيخ ايضا كما ستشير وان كان في بعض كلماته تصريح بعدم المؤاخذة عن اخذ الدين بالتقليد
جهلا اذا وافق الحق كما سنذكره ايضا هذا غاية توجيه كلام الشيخ واقول الذي رايته في العدة مما يناسب ما نقله المحقق موضعان الاول
ما ذكره في ذكر صفات المفتي والمستفتي فانه بعد ما ذكر عدم جواز التقليد في الاصول واستدل على جواز التقليد في الفروع بالطريقة المستمرة
عمل اصحاب الائمة وتقرير ائمتهم على ذلك واورد عليه ان طريقتهم ايضا كان تقرير المقلدين في الاصول على تقليدهم وعدم قطع
الموالاة عنهم وعدم النكير عليهم واجاب عنه فقال مع ان الذي يقوى في نفسي ان المقلد للحق في اصول الديانات وان كان مخطئا
في تقليده غير مؤاخذ به وانه معفو عنه وانما قلنا ذلك لمثل هذه الطريقة التي قدمناها لاني لم اجد من الطائفة ولا من الائمة قطع
موالاة من يسمع قولهم واعتقد مثل اعتقادهم وان لم يستند ذلك الى حجة عقل او نقل شرع وليس لاحد ان يقول ان ذلك لا يجوز لانه
يؤدي الى الاغراء بما لا يؤمن ان يكون جهلا وذلك انه لا يؤدي الى شيء من ذلك لان هذا المقلد لا يمكنه ان يعلم ابتداء ان ذلك سايغ
له فهو خائف عن الاقدام على ذلك ولا يمكنه ايضا ان يعلم سقوط العقاب عنه فيستديم الاعتقاد لانه انما يمكنه ان يعلم ذلك اذا عرف
الاصول وقد فرضنا انه مقلد في ذلك كله فكيف يعلم اسقاط العقاب فيكون مغرا باعتقاد ما لا يامن كونه جهلا او باستدامته وانما يعلم
ذلك غيره من العلماء الذين حصل لهم العلم بالاصول وسبروا احوالهم وان العلماء لم يقطعوا موالاتهم ولا انكروا عليهم ولم يسع ذلك لهم
الا بعد العلم بسقوط العقاب عنهم وذلك يخرجه من باب الاغراء وهذا القدر كاف في هذا الباب انتهى واقوى مما ذكرناه ان لا يجوز التقليد
في الاصول اذا كان طريق الى العلم اما جملة او تفصيلا ومن ليس له قدرة على ذلك اصلا فليس بمكلف وهو بمنزلة البهايم التي ليست مكلفة
بحال والموضع الثاني ما ذكره في مبحث اخبار الآحاد وقال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار واكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة
والغلاة والواقفية الى ان قال واما ما يرويه قوم من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه
ولا احكم فيه بحكم الفساق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان ما اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل
على سبيل الجملة كما يقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان
لا يكونوا غير عالمين لان ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلنا في اصحاب الجمل الى اخر ما ذكر
اقول يرد على الشيخ امور الاول ان كلامه مستلزم للقول بان الاستدلال واجب والمعرفة واجب وليس التكليف هو المعرفة انما علمه
بالاستدلال كما يظهر من الاخرين ويمكن دفعه بان الشيخ يلتزم ذلك ولا يلزم من القول به مخالفة الاجماع ولا الدليل قطعا ولا

Copyright © King Saud University